مجلة
الاقتصاد و المجتمع
E- ISSN: 2820-6991
P- ISSN: 2820-7211
مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات و الابحاث فى المجال الاقتصادى و مجال التسيير و مجالات العلوم الاجتماعية
العدد الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024 معرف الغرض الرقمي: 10.5281/zenodo.10618207

تحديات تنمية إقليم تطوان بالمغرب: رؤية نقدية للإطار القانوني والتعاون المحلي

CHALLENGES OF REGIONAL DEVELOPMENT IN TETOUAN, MOROCCO: A CRITICAL PERSPECTIVE ON THE LEGAL FRAMEWORK AND LOCAL COLLABORATION

وصفي بن موسى

دكتور في القانون العام

باحث في العلاقات الدولية

جامعة عبد المالك السعدي، تطوان - المملكة المغربية

ouassfi2016@gmail.com

https://orcid.org/0000-0002-0611-5971

البيانات الوصفية للمقال:

بن موسى, . وصفي . (2024). تحديات تنمية إقليم تطوان بالمغرب: رؤية نقدية للإطار القانوني والتعاون المحلي. مجلة الاقتصاد و المجتمع, 3(1), 5-19 .
https://doi.org/10.5281/zenodo.10618207

CC BY

تحديات تنمية إقليم تطوان بالمغرب: رؤية نقدية للإطار القانوني والتعاون المحلي

مجلة الاقتصاد و المجتمع
الفصل الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024

وصفي بن موسى
دكتور في القانون العام
باحث في العلاقات الدولية
جامعة عبد المالك السعدي، تطوان - المملكة المغربية

ملخص :

تشكل المناطق الإقليمية المختلفة حول العالم محورًا حيويًا للتنمية وتحقيق التقدم الشامل، و تعتبر منطقة تطوان، التي تقع في قلب جهة طنجة-تطوان-الحسيمة بالمغرب، من بين هذه المناطق التي شهدت تقدمًا ملحوظًا على مر السنوات من خلال مجموعة من المشاريع التنموية الطموحة. ومع ذلك، يظل الاستمرار في تحقيق التطور والتنمية يعتمد بشكل كبير على كيفية تحديد وتجاوز التحديات التي تواجه المجلس الإقليمي لتطوان في سعيه لتحقيق أهدافه التنموية الطموحة.

تعتبر الأهداف التنموية الرئيسية التي يضطلع بها المجلس الإقليمي في هذا السياق أساسية لتحسين جودة حياة السكان وتعزيز البنية التحتية والخدمات في المنطقة. ومع ذلك، يبقى التحدي الحقيقي في فهم الصعوبات التي تعترض سبيل تحقيق هذه الأهداف وتحديد السبل الكفيلة لتجاوزها. يأتي في هذا السياق

ISSN: 2820-6991

أهمية الإطار القانوني الذي يحكم عمل المجلس الإقليمي، حيث يلعب دورًا حيويًا في توجيه البرامج التنموية وتحفيز التعاون والتشاور الفعّال مع جميع الفاعلين المحليين.

سيتم في هذا النص الاستكشاف العميق للتحديات والفرص التي تواجه المجلس الإقليمي لتطوان في سعيه لتحقيق أهدافه التنموية، مع التركيز على كيفية تحقيق التوازن بين التطلعات الطموحة والواقع الراهن وكيفية تعزيز الإطار القانوني لضمان تحقيق الأهداف المستقبلية بشكل فعّال ومستدام.

الكلمات المفاتيح: تنمية إقليم تطوان، المجلس الإقليمي، التحديات التنموية، الإطار القانوني، التعاون المحلي، البرامج التنموية.

مجلة الاقتصاد و المجتمع
الفصل الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024

CHALLENGES OF REGIONAL DEVELOPMENT IN TETOUAN, MOROCCO: A CRITICAL PERSPECTIVE ON THE LEGAL FRAMEWORK AND LOCAL COLLABORATION

ABSTRACT

Ouassfi BEN MUSSA

PhD in Public Law
Researcher in international relations
Abdelmalek Esaadi University, Tetouan
- Kingdom of Morocco

Various regional areas worldwide serve as vital hubs for development and comprehensive progress. Tetouan, situated at the heart of the Tanger-Tetouan-Al Hoceima region in Morocco, is among the regions that have witnessed significant progress over the years through a series of ambitious developmental projects. However, sustained development relies heavily on identifying and overcoming the challenges facing the Regional Council of Tetouan in its pursuit of ambitious developmental goals.

The key developmental objectives undertaken by the Regional Council are fundamental to improving the quality of life for residents and enhancing infrastructure and services in the region. Nevertheless, the real challenge lies in understanding the obstacles to achieving these objectives and identifying effective ways to overcome them. In this context, the significance of the legal framework governing the Regional Council's work cannot be overstated, as it plays a vital role in directing developmental programs and encouraging effective collaboration and consultation with all local stakeholders.

This text will delve deeply into the challenges and opportunities facing the Regional Council of Tetouan in its pursuit of developmental goals, with a focus on achieving a balance between

ISSN: 2820-6991

ambitious aspirations and the current reality. It will also explore ways to enhance the legal framework to ensure the effective and sustainable achievement of future objectives.

Keywords: Tetouan Regional Development, Regional Council, Developmental Challenges, Legal Framework, Local Collaboration, Development Programs.

مقدمة:

تعد قضايا التنمية وإطارها التطبيقي من بين الجوانب الأساسية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتقدم ورفاهية المجتمعات. فمن خلال تطوير إطار تطبيقي فعّال، يمكن تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بمستوى الحياة للسكان. يأتي في هذا السياق الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع المغربي لقضايا التنمية في عمالات واقاليم المملكة، حيث تعتبر المواد التشريعية الرافد الأساسي لتحقيق الأهداف التنموية. وفي هذا السياق، يبرز القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم كأداة قانونية رئيسية، دعمتها مراسيم أخرى، كالمرسوم رقم 300.16.2، في تحديد السياسات والإجراءات اللازمة لإعداد ومتابعة وتحديث وتقييم برامج التنمية وتنظيم آليات الحوار والتشاور والإعداد.

تناقش هذه الورقة اشكالية بحثية تتمحور حول الكيفية التي يمكن للقوانين والنصوص التأطيرية المنظمة للأقاليم والجهات المساهمة في التنمية البشرية والمجالية للتقطيعات الترابية. كما تستفسر عن كيفية ضمان هذه النصوص للحوكمة في إدارة هذه الأقاليم. نناقش على هذه الأسئلة باعتماد منهج استقرائي من خلال قراءة وتحليل هذه النصوص، كما ركزنا على دراسة حالة المجلس الإقليمي لمدينة تطوان كنموذج باستخدام منهج دراسة الحالة.

تبرز أهمية هذا البحث في توفير رؤى نقدية حول الإطار القانوني لتنمية المجالات المحلية. كما يهدف إلى تحديد نقاط القوة والضعف في القانون التنظيمي ومراسيمه، مما يسهم في تقديم توصيات قابلة للتنفيذ لتحسين هذا الإطار وتحقيق أقصى استفادة من عمليات التنمية المحلية. لكنه يبقى محدودا من خلال التطرق لبعض الجوانب فقط. فقد يعجز البحث عن استكمال تحليل شامل لكل جوانب الإطار القانوني، ولكنه يسعى إلى تقديم لمحة شاملة وفعّالة تشير إلى الجوانب ذات الأولوية.

وبناء على ما سلف فقد نظمنا هذه الورقة على شكل مبحثين أساسيين، تطرق الأول للإطار القانوني لإعداد البرامج التنموية للمجالس الإقليمية ثم تناول الثاني دور مجلس إقليم تطوان في تكريس التنمية المحلية .

المطلب الأول: قراءة مع الملاحظة في القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

لقد تم إصدار القانون رقم 112.14 والمتعلق بالعمالات والأقاليم سنة 2015 بغية تفعيل السياسة العامة للدولة وإعداد السياسات الترابية، وطبقا للمادة 8 من هذا القانون فإن مجالس العمالات والأقاليم تتألف من رئيس ونوابه والذي يتم انتخابهم خلال العشرة أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس وهذا ما أكدت

ISSN: 2820-6991

عليه المادة 11 من هذا القانون، ويرأس جلسة التصويت عليهم العضو الأكبر سنا من بين الأعضاء الحاضرين[1] ، وفي حالة التعادل بين الأصوات يتم الإعلان عن الفائز بواسطة قرعة.[2]

كما يتألف من الكاتب ونائبه حيث يتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس وخارج أعضاء

المكتب حيث تناط لهم مهمة تحرير المحاضر وحفظها [3]، وفي حالة التعادل في الأصوات يصبح المترشح الأصغر سنا هو الفائز.

يحدث مجلس العمالة أو الإقليم خلال أول دورة يعقدها بعد المصادقة على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 33 من القانون التنظيمي 112.14، ثلاث لجان دائمة على الأقل يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة.
- الشؤون الاجتماعية والأسرة.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفية تأليفها. ويجب ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن 5 أعضاء وألا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة[4].

أما مسألة تسيير المجلس فإن المجلس يقوم بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل 8 أيام من تاريخ توصل عامل العمالة أو الإقليم بالمقرر دون التعرض عليه، وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 108 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

ويتم تداول الدورات العادية وجوبا ثلاث مرات في السنة (يناير /يونيو/شتنبر)، ويحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، دورات المجلس ولا يقوم بالتصويت، ناهيك على استدعاء الموظفين المزاولون مهامهم بالعمالة أو الإقليم بصفة استشارية أو موظفو وأعوان الدولة والمؤسسات العمومية حيث يتم استدعاء

[1] المادة 13 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

[2] المادة 14 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

[3] المادة 18 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

[4] المادة 26 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

مجلة الاقتصاد و المجتمع
الفصل الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024

ISSN: 2820-6991

الفئة الأخيرة عن طريق عامل العمالة أو الإقليم حسب الحالة[5].

أما الدورات الاستثنائية فيستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول بشأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضية بعقد دورة استثنائية وجب عليه تعليل رفضه بقرار، إذا قدم الطلب من قبل ثلثي أعضاء المجلس تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 36 و 43 من هذا القانون التنظيمي، وتختتم هذه الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة أيام متتالية ولا يمكن تمديد هذه المدة.

ويعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم.

يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم وباقي الأعضاء السالف ذكرهم تعويضات عن التمثيل والنقل ولا يستفيد عضو في مجلس جماعة ترابية أخرى إلا من التعويض عن النقل [6]، ناهيك على استفادتهم من تكوينات مستمرة مع تغطية مصاريف التنقل إليها [7]كما أنه طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس العمالة أو الإقليم الذي تخلى خلال هذا الانتداب عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه صفة العضوية في المجلس.

وفقًا للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم في المملكة المغربية، يحمل المجلس الإقليمي عدة اختصاصات ذاتية. يأتي ذلك استنادًا إلى المادة 79 من القانون، وتشمل هذه الاختصاصات النقل المدرسي في المجال القروي، وإنجاز وصيانة المسالك القروية، ووضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة. كما يُكلَّف المجلس بتشخيص الحاجيات في مجالات متنوعة مثل الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة، فضلًا عن تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة.

ومع تلك الاختصاصات، يظل المجلس الإقليمي مكونًا أساسيًا في اللامركزية الإدارية، ورغم تطوُّر القوانين وخاصة القانون 112.14 الذي صدر في سنة 2015، إلا أن هذه المجالس لا تزال تواجه

[5] المادة 34 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

[6] المادة 42 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

[7] المادة 54 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

ISSN: 2820-6991

تحديات التنمية والقيود التي تحول دون تحقيق تطلعاتها الاقتصادية والتنموية.

ختاما يمكن القول بأن مجالس العمالات والأقاليم باعتباره مستوى من مستويات اللامركزية الإدارية، ورغم مروره بمجموعة من المحطات منذ سنة 1963 إلى سنة 2015 التي جاءت بالقانون التنظيمي 112.14 الذي لم يخرج العمالات والاقاليم من جمودها الإداري ومحدوديتها التنموية، ولم يفتح لها الافاق الواعدة على صعيد التدبير الاقتصادي والتنموي عموما كما هو مفترض في اي جماعة ترابية من الناحية المبدئية فقد ظلت اللامركزية دائما جوفاء ناقصة غير مكتملة خاوية على عروشها .

بناءً على الملاحظات المطروحة، يمكن اتخاذ عدة إجراءات لتعزيز جودة تدبير اللامركزية الترابية وتعزيز الاختيار الديمقراطي المحلي. أحد هذه الإجراءات هو بناء مقرات خاصة بمجالس العمالات والأقاليم، مما يعزز من وجودها ويسهم في تحسين أدائها.

كما يمكن دمج القوانين التنظيمية الثلاث المتعلقة باللامركزية الترابية في وثيقة واحدة، وذلك لتجنب التكرار والإطناب القانوني، مما يسهم في تبسيط الإجراءات وتحسين الفاعلية الإدارية.

في سياق متصل، يمكن إعادة النظر في المستوى الدراسي لرؤساء مجالس الجماعات الترابية، مع التركيز على تحسين المهارات والكفاءات اللازمة لتولي هذه المناصب.

توجيه الاختصاصات بشكل أفضل يشكل أيضًا خطوة هامة، حيث يمكن إعادة توزيعها بطريقة تقلل من تداخل الاختصاص بين المستويات الثلاث، مما يسهم في تحسين التنظيم وتوجيه الجهود بفعالية.

يمكن أيضًا النظر في تكوين المنتخبين في مجالات التدبير والتسيير والمالية، مما يضمن تفهمًا أعمق للتحديات والفرص التي تواجه هذه المجالس.

دعم المجالس بموارد مالية وبشرية يعد أمرًا حيويًا، حيث يمكن لتوفير الموارد الكافية تعزيز قدرتها على أداء واجباتها بكفاءة.

أخيرًا، يمكن التفكير في تبسيط مسطرة الانتخاب والاكتفاء بتصويت على الرئيس ونوابه بالأغلبية النسبية، مما يقلل من التعقيدات ويسهم في تحسين عملية الاختيار الديمقراطي.

المطلب الثاني: المرسوم رقم 300.16.2 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه واليات الحوار والتشاور والإعداد

جاء هذا المرسوم سنة 2016 بغية تأطير وتحديد مسطرة إعداد البرامج و المشاريع التنموية في العمالات و الأقاليم المغربية، كما يقوم بتتبعها وتحيينها وتقييمها، فطبقا لأحكام

مجلة الاقتصاد و المجتمع
الفصل الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024

ISSN: 2820-6991

المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 11214، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، كما اعتبر برنامج تنمية العمالة أو الإقليم الوثيقة المرجعية البرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم بهدف النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية.[8]

وتطبيقا لأحكام المادة 80 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لمدة ست سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب العمالة أو الإقليم، مع مراعاة ما يلي:

- في سياق تحديد برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم، يتعين تحديد أولويات التنمية التي تلبي احتياجات وتطلعات السكان المحليين، يمكن تحقيق ذلك من خلال استطلاع رؤى الفاعلين المحليين وتشخيص احتياجات المنطقة.
- لضمان مواكبة برنامج تنمية العمالة أو الإقليم للسياسات الوطنية، يجب تكامل هذا البرنامج مع استراتيجيات وسياسات الدولة. هذا يشمل توفير التجهيزات والخدمات الأساسية والتنمية الاجتماعية في الوسط القروي، بالإضافة إلى مكافحة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية.
- يجب السعي إلى تحقيق الانسجام الإلتقائي بين برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم وبرنامج التنمية الجهوية عند وجوده. هذا يساهم في تعزيز التنسيق بين مختلف المستويات الإدارية وتحقيق نتائج أفضل.
- يعتبر البُعد البيئي جزءًا أساسيًا في تحقيق التنمية المستدامة. يجب أن يتضمن برنامج التنمية اعتبارات بيئية للحفاظ على الموارد الطبيعية وتحسين جودة البيئة.
- يتعين أيضًا أخذ الإمكانيات المادية المتوفرة للعمالة أو الإقليم بعين الاعتبار، حيث يجب توجيه الجهود والمشاريع بما يتناسب مع الموارد والإمكانيات المحلية، مما يضمن نجاح واستدامة البرامج التنموية.

كما يتخذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، بعد اجتماع إخباري وتشاوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس ، يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله هذا الاجتماع ، و يمكن لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم أن يدعو عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، مسؤولي المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية الحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه أن يدعو لهذا الاجتماع أي

[8] - المادة 2 من المرسوم رقم 300.16.2

ISSN: 2820-6991

شخص يرى فائدة في حضوره[9]، و يعلق بمقر العمالة أو الإقليم قرار إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم داخل أجل الخمسة عشر يوما الموالية الانعقاد الاجتماع الإخباري والتشاوري.[10]

ونصت المادة 6 من هذا المرسوم على مجموعة من الخطوات في إعداد البرامج التنموية وذلك بتنسيق مع عام العمالة أو الإقليم [11]، إذ تبدأ بإنجاز تشخيص يبرز وضعية التجهيزات والخدمات الأساسية في الوسط القروي للعمالة أو الإقليم ومؤشرات الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية ويتضمن هذا التشخيص، علاوة على ذلك، مقومات وإكراهات التنمية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم وجردا للمشاريع المبرمجة أو المتوقعة من طرف الدولة والفاعلين العموميين الآخرين داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم، ثم وضع وترتيب الأولويات التنموية للعمالة أو الإقليم أخذا بعين الاعتبار سياسات واستراتيجيات الدولة وانسجاما مع توجهات برنامج التنمية الجهوية متى توفر، ليتم بعدها تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للعمالة أو الإقليم، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج التنمية ، ثم يجب القيام بتقييم موارد العمالة أو الإقليم ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم، ليتم في الأخير بلورة وثيقة مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، مع وضع منظومة التتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

يتم عرض المشروع على اللجان الدائمة وذلك في 30 يوم على الأقل قبل انعقاد الدورة العادية او الاستثنائية المخصصة للمصادقة على برنامج تنمية الاقليم، وفي حالة المصادقة والموافقة على المشروع يتم البدء فيه مع تتبعه بتقارير سنوية على مدى تحقق الأهداف المسطرة.

كما يمكن تحيين برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم[12].

المبحث الثاني: دور مجلس إقليم تطوان في تكريس التنمية المحلية

يعتبر إقليم تطوان بشمال المملكة المغربية من الأقاليم التي تشهد تطورا مستمرا من الناحية العمرانية الأمر الذي جعل مجلس إقليم تطوان يضاعف جهوده قصد تطوير وتجويد هذا الإقليم. سنتطرق في هذه الفقرة لقراءة في الهيكل التنظيمي للمجلس الإقليمي لتطوان (المطلب الأولى)، ثم تبيان المشاريع المنجزة أو في

[9] - المادة 4 من المرسوم رقم 300.16.2

[10] المادة 5 من المرسوم رقم 300.16.2

[11] - المادة 8 من المرسوم رقم 300.16.2

[12] المادة 6 من المرسوم رقم 300.16.2

ISSN: 2820-6991

طور الانجاز من برنامج تنمية الإقليم ما بين 2017 -2022 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قراءة في الهيكل التنظيمي للمجلس الإقليمي لتطوان

إن الوقوف على دراسة الهيكل التنظيمي للمجلس الإقليمي لتطوان يستوجب تبيان الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس إقليم تطوان (أولا) ، ثم اختصاصات المصالح الإدارية للمجلس الإقليمي بتطوان (ثانيا)، ثم الإعداد والمقاربة التشاركية لميزانية المجلس (ثالثا).

أولا : الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس إقليم تطوان

بالنسبة للهيكل التنظيمي لمجلس تطوان فإنه يتمثل فيما يلي:

الهيكل التنظيمي للإدارة:

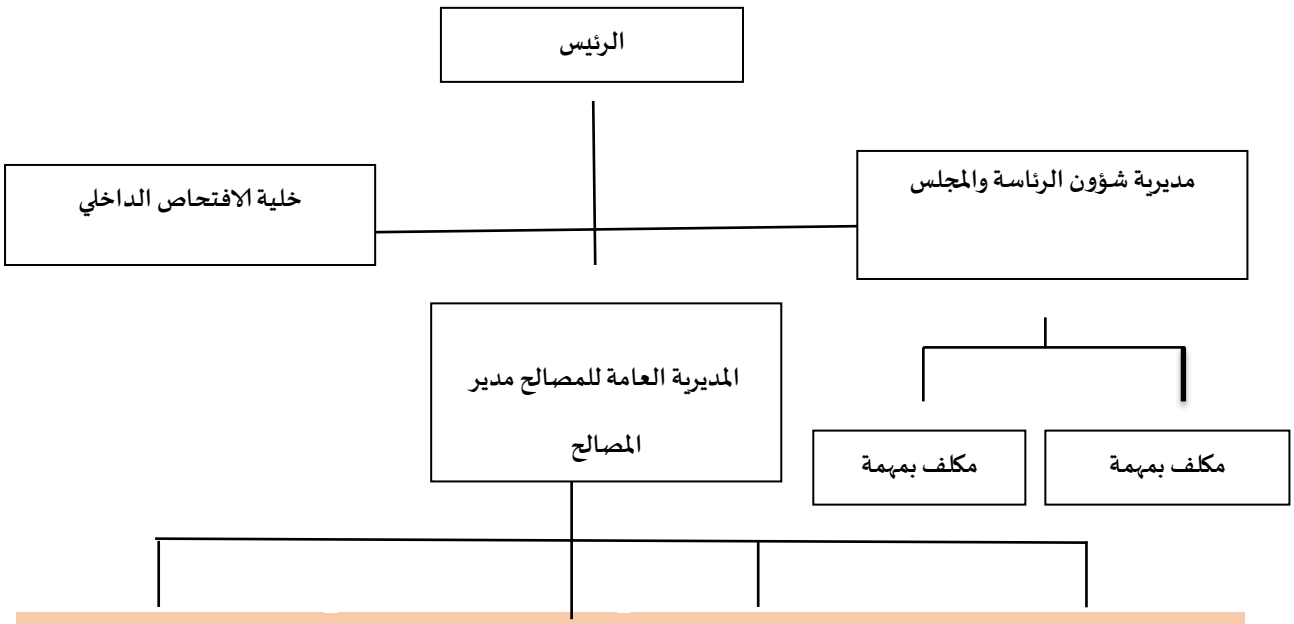

مصلحة الشؤون الإدارية والتقنية.	مصلحة الشؤون المالية و الحسابات	مصلحة المسالك والتنقل المدرسي بالمجال القروي وتأهيل المجال	مصلحة تشخيص الحاجيات والأشغال والآليات
مكتب الضبط	مكتب الميزانية والمحاسبة	مكتب الدراسات والتخطيط	مكتب التشخيص وإعداد التقديرات
مكتب الموارد البشرية والتكوين المستمر	مكتب تدبير وتنفيذ الميزانية	مكتب تأهيل المجال	مكتب الصفقات
مكتب الشؤون القانونية والمنازعات	مكتب الممتلكات وتدبير المقتنيات		مكتب تتبع الأشغال وإعداد البيانات
مكتب التعاضد والتعاون والمجتمع المدني	مكتب المداخيل والمصاريف		مستودع السيارات و الآليات

مجلة الاقتصاد و المجتمع
الفصل الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024

ISSN: 2820-6991

- **تشكيلة المجلس الى غاية نهاية دجنبر 2023:**

رئيس المجلس الإقليمي بتطوان هو السيد إبراهيم بنصبيح، عن حزب الأصالة والمعاصرة.

النائب الأول: محمد سعيد حجاج

النائب الثاني: عبد الرحمان حياني زنات.

النائب الثالث: نزيهة أغبالو .

كاتب المجلس : سعيد بنزية.

نائب كاتب المجلس: حميد المدني.

بالإضافة الى مجموعة من الأعضاء وهم : عبد المالك الطريبق، محمد أزمو، عبد الواحد العباس محمد العربي المنطي، كوثر المرابط، أحمد بنعلال محمد الحرشي عبد اللطيف بنهميج، عبد السلام ،بوكدو ، كوثر بن ،يعيش عبد المجيد البقالي، سكينة أخروف، سعاد بنعزوز .

وتحدد المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 14 111 المتعلق بالجهات، عدد هؤلاء النواب الذين يشكلون إلى جانب الرئيس مكتب مجلس إقليم تطوان.

ويتولى نواب الرئيس تحت مسؤولية هذا الأخير ومراقبته التوقيع بالتفويض باسم الرئيس باستثناء ما يتعلق بالتسيير الإداري والامر بالصرف، كما يمكنهم أن يمارسوا بعض صلاحيات الرئيس بتفويض منه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب،

وذلك مراعاة لأحكام القانون التنظيمي السالف الذكر.

ثانيا : اختصاصات المصالح الإدارية للمجلس الإقليمي بتطوان

بالنسبة لاختصاصات المصالح الإدارية للمجلس الإقليمي بتطوان فإنها تتمثل فيما يلي[13]

1 - اختصاصات ذاتية:

تتمثل الاختصاصات الذاتية لمجلس تطوان فيما يلي:

- النقل المدرسي في المجال القروي؛
- إنجاز وصيانة المسالك القروية؛
- وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة؛
- تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة؛
- تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة؛

2- اختصاصات مشتركة

[13] المجلس الإقليمي بتطوان حصيلة منجزات مجلس إقليم تطوان 2015-2021، ص 4

ISSN: 2820-6991

- تتجلى الاختصاصات المشتركة لمجلس تطوان في الآتي:
- تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكوين والبنيات التحتية والتجهيزات؛
- تنمية المناطق الجبلية والواحات؛
- الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء ؛
- برامج فك العزلة عن الوسط القروي ؛
- المساهمة في انجاز وصيانة الطرق الإقليمية؛
- التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية؛

وفي هذا الصدد قام مجلس إقليم تطوان بإبرام عقد شراكة مع مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة حول دعم النقل المدرسي ب 5 حافلات سنة 2018 هبة لفائدة الجماعات الترابية (أزلا، بني يدر، عين لحصن، بغاغزة وزاوية سيدي قاسم و 19 حافلة سنة 2019 هبة لفائدة الجماعات الترابية (صيدلية جبل لحبيب الزينات السوق القديم السحترين، أزلا، الزيتون داربن قريش بني سعيد بني حرشن عين ،الحصن زاوية سيدي قاسم والحمراء).

3- اختصاصات منقولة:

يمارس مجلس إقليم تطوان الاختصاصات المنقولة إليه من الدولة في مجال التنمية الاجتماعية وإحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالعالم القروي.

ثالثا : الإعداد والمقاربة التشاركية لميزانية المجلس

يرتكز إعداد ميزانية مجلس تطوان على تطبيق القواعد الفنية بخصوص تقدير الموارد والنفقات بالنسبة لسنة ما، وتناط مهمة إعداد الميزانية برئيس المجلس الاقليمي بمساعدة مكتب المجلس، حيث يحدد الاختيارات الأساسية والخطوط العامة التي يتعين توخيها خلال كل مراحل الإعداد.

يشرع في إعداد الميزانية بداية من شهر ماي وبذلك يتسنى لإدارة مجلس الإقليم وعلى رأسها مدير المصالح إحضار كل الوثائق الكفيلة بضبط تقديرات قريبة أكثر ما يمكن من الواقعية، حيث يتم الاعتماد أساسا على:

- ميزانية السنة الجارية.
- الحساب المالي للسنة المختومة.
- جدول معدل المستخلصات خلال السنوات الثلاثة الفارطة.
- تدرج المستخلصات في السنة الجارية.
- التعليمات والمناشير الصادرة عن وزيري الداخلية والمالية.
- التقارير الخاصة بتنفيذ موازين السنوات الماضية عند الاقتضاء.

هذا إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمنطقة. وبمجرد إتمام إعداد الميزانية يتولى رئيس مجلس الاقليم عرضها على اللجان وخاصة منها اللجنة المالية وذلك بقصد درسها وإبداء الملاحظات حولها ثم يقع النظر فيها من طرف مكتب المجلس في قراءة أخيرة قبل التداول في شأنها من

ISSN: 2820-6991

طرف المجلس. وأخيرا يتم الاقتراع عليها من طرف هذا الأخير في دورته العادية التي تنعقد في شهر شتنبر، غير أنه يمكن للجماعات عقد جلسات خاصة لدرس الميزانية.

يتم الاقتراع على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كلّ عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف. ويتم الاقتراع على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كلّ عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأقسام والفصول.

المطالب الثاني: المشاريع المنجزة أو في طور الانجاز من برنامج تنمية الإقليم ما بين-2017 2022

من خلال هذه الفقرة سنتطرق للمشاريع، المشاريع المنجزة (أولا)، ثم إكراهات تنفيذ المشاريع (ثانيا).

أولا: حصيلة المشاريع المنجزة

لقد ساهم المجلس الإقليمي بتطوان بإعداد ثلة من المشاريع في البرنامج التنموي وذلك ما بين 2017-2022 ، والتي يمكن تبيانها في الوثائق التالية:

الهدف الخاص	المشروع	مؤشر التتبع	مصدر المعطيات
تسهيل عملية التنقل داخل تراب الجماعة	تهيئة الطريق على مسافة2 كلم بين كويلمة ولالة عيشة (جماعة الزيتون).	الرفع من نسبة ولوج الساكنة للطريق طول السنة. في متم سنة 2020	المصلحة التقنية
تسهيل عملية التنقل داخل تراب الجماعة.	تهيئة الطريق على مسافة 2 كلم بين ط.ج 417 إلى دوار يعقوبش (جماعة بني حرشات	الرفع من نسبة ولوج الساكنة للطريق طول السنة في متم سنة 2020.	المصلحة التقنية
تسهيل عملية التنقل داخل تراب الجماعة.	إصلاح وتهيئة المسلك على مسافة 1 كلم الرابط بين المستوصف والخزان بالمركز جماعة داربن قريش).	ولوج الساكنة للمسلك طول السنة في متم سنة 2020	المصلحة التقنية
تسهيل عملية التنقل داخل تراب الجماعة.	بناء مسلك على مسافة 1 كلم يربط دوار عين قمور بالمتابن (جماعة الخروب) ش 1.	ولوج الساكنة للمسلك طول السنة في متم سنة 2020	المصلحة التقنية
المساهمة في تقوية البنية التحتية داخل الجماعة.	بناء قنطرة بدوار تصرت جماعة الواد.	قنطرة مبنية بدوار تصرت	المصلحة التقنية
المساهمة في تقوية البنية التحتية داخل جماعة	بناء قنطرة على واد الشجرة الجماعة الملاليين).	قنطرة مبنية على واد الشجرة في متم سنة 2020.	المصلحة التقنية
المساهمة في تقوية البنية التحتية داخل الجماعة	بناء قنطرة على واد تنكوت جماعة أولاد علي منصور).	قنطرة مبنية على واد تنكوت في متم سنة 2020	المصلحة التقنية
المساهمة في تقوية البنية التحتية داخل الجماعة	بناء قنطرة جامع الكبير حومة الغابة (جماعة بني ليت).	قنطرة مبنية بحومة الغابة في متم سنة 2020	المصلحة التقنية
دعم قطاع الماء الشروب بالجماعة.	إصلاح 6 عيون تمكارت2 أغنوري الفوقية 2 فران على 2 بلدية وادلو	الرفع من نسبة الساكنة المزودة بالماء الشروب في متم سنة 2020.	المصلحة التقنية
دعم قطاع الماء الشروب بالجماعة.	حفر وتجهيز 3 أبار	الرفع من نسبة الساكنة المزودة بالماء الشروب في	المصلحة التقنية

مجلة الاقتصاد و المجتمع
الفصل الأول، السنة الثالثة، يناير/ مارس 2024

ISSN: 2820-6991

	تمكارت أغنوري الفوقية فران علي بلدية وادلو).	متم 2020.	
الرفع من عدد التلاميذ المستفيدين من خدمة التنقل المدرسي بالجماعة.	اقتناء حافلة للنقل المدرسي الحمراء).	التقليص من نسبة الهدر المدرسي في متم سنة2020	المصلحة التقنية
تقريب التجهيزات الرياضية من شباب المنطقة.	بناء ملعب للقرب بمركز جماعة أزلا.	الرفع من نسبة الشباب المستفيدين من التجهيزات الرياضية بالجماعة في متم 2020	المصلحة التقنية
تقريب التجهيزات الرياضية من شباب المنطقة.	بناء ملعب القرب بمدشر الصباب جماعة السوق القديم).	الرفع من نسبة الشباب المستفيدين من التجهيزات الرياضية بالجماعة متم سنة 2020.	المصلحة التقنية
تقريب المر افق الثقافية من نسبة المنطقة.	بناء نادي نسوي بمدشر الدرابنة (جماعة بني سعيد).	الرفع من نسبة الفتيات والنساء المستفيدين من المرافق الثقافية بالجماعة في متم2020.	المصلحة التقنية
دعم قطاع بيع اللحوم بالجماعة	اقتناء شاحنة لنقل اللحوم جماعة عين الحصن.	تحسين جودة اللحوم المستهلكة داخل الجماعة في متم سنة 2020	المصلحة التقنية

تجدر الإشارة إلى أن حصيلة المشاريع التي أنجزت أو قيد الإنجاز من برنامج العمل 2017-2022 بلغ خلال متم سنة 2020 ما مجموعه 20 مشروعا، استفادت من هذه المشاريع جل الجماعات الترابية التابعة للإقليم.

ثانيا :إكراهات تنفيذ المشاريع

هناك مجموعة من المعيقات التي حالت دون تنفيذ مجموعة من المشاريع المقترحة ببرنامج تنمية الإقليم في آجالها المحددة أهمها[14]:

نظرا لالتزامات المجلس الإقليمي بخصوص اتفاقيتي الشراكة المتعلقة بكل من مشروع تثمين المدينة العتيقة التي استهلكت ما قدره 000,00 4000 درهم من ميزانية المجلس المعتمدة لسنة 2020 ، وكذا مشروع تثنية الطريق الوطنية رقم 2 (بين أشكراد ودار أقوباع والذي تطلب رصد غلاف مالي قدره 2000000000 درهم.

كما أن المجلس الإقليمي لتطوان انخرط في إنجاز مجموعة من المشاريع ذات الطابع الاستعجالي، نذكر على سبيل المثال لا الحصر مشروع بناء قنطرة على واد "بوجداد بالنقطة الفاصلة بين الجماعة الحضرية لتطوان والجماعة الترابية الزيتون، وذلك في إطار الشراكة بين المجلس والشركة المكلفة بتهيئة ضفة واد مارتيل STAVOM"، حيث يشمل المشروع إعادة بناء القنطرة تهيئة الرصيف والإنارة العمومية، بمبلغ إجمالي حدد في 000,00 3500 درهم، إذ تكلف طرفي الاتفاقية بتوفير نصف الغلاف المالي المعتمد.

وقد دأب المجلس على تخصيص اعتمادات مالية سنوية تتعلق بالاستعدادات للزيارات الملكية

[14] المجلس الإقليمي بتطوان، التقرير السنوي لتتبع وتقييم تنفيذ برنامج تنمية إقليم تطوان 2020، ص33

ISSN: 2820-6991

للإقليم، قدر هذا الاعتماد بمبلغ 4000 000,00 درهم ،هذا بالإضافة إلى أن جائحة كوفيد 19° وما لها من انعكاسات اقتصادية واجتماعية، ساهمت بشكل كبير في تأخر انطلاقة مجموعة من المشاريع من جهة، ومن جهة ثانية تمديد فترة إنجاز عدد آخر من المشاريع، وهذا ما يفسر تراجع نسبة إنجازها في متم السنة الحالية.

خاتمة :

رغم وجود إطار قانوني ومؤسسي واضح ينظم عمل الجماعات والعمالات والأقاليم الترابية في المغرب، تظهر التحديات المالية والموارد المحدودة كعوامل أساسية تؤثر على تحقيق أهداف التنمية. في سياق التقنين القانوني، يصادف الفاعلون المحليون صعوبات في تنفيذ المشاريع وتحقيق الأهداف المستدامة نظرًا لتقلبات الأولويات والاهتمامات التي تختلف بين فترات الانتخابات.

تتعرض المجالس المحلية لتحديات تتجلى في تباين الأفكار والاستراتيجيات بين الدورات الانتخابية نتيجة لاختلاف الأولويات والتوجهات السياسية للأحزاب المنتخبة. هذا التباين يؤثر على تنفيذ المشاريع ويعقّد التحكم في التوجهات التنموية بشكل فعّال، مما يجعل الاقتصاد والتنمية يعتمدان بشكل كبير على الظروف السياسية والانتخابية.

مع تراكم المشاريع وازدياد الاحتياجات، يتطلب الأمر تفعيل الآليات الفعّالة للتمويل وضمان توجيه الموارد بكفاءة وفعالية. إذ يبرز الحاجة إلى تحسين الحوكمة المحلية وتعزيز التكامل بين التخطيط والتنفيذ بما يضمن تحقيق التوازن بين احتياجات السكان والموارد المتاحة بشكل فعّال ومستدام.

المراجع :

القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 لـ 20 من رمضان 1436(7 يوليو 2015)، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015.

مرسوم رقم 2.16.300 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو2016) المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه تحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

ISSN: 2820-6991

مرسوم رقم 2.16.404 الصادر في 30 من شوال (4 أغسطس 2016) بتحديد شروط و مساطر تشجيع التعاون و التشاور و التكامل بين العمالة والاقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع.

المجلس الإقليمي بتطوان حصيلة منجزات مجلس إقليم تطوان 2015-2021.

المجلس الإقليمي بتطوان، التقرير السنوي لتتبع وتقييم تنفيذ برنامج تنمية إقليم تطوان 2020.